Document: EB 2012/107/R.32/Add.4
Agenda: 14(c)
Date: 11 December 2012
Distribution: Public
Original: English

A

IFAD
تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

رأي قانوني بشأن سلطة المجلس التنفيذي فيما يتصل بمدى ملاءمة إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Rutsel Martha
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي – الدورة السابعة بعد المائة
روما، 12–13 ديسمبر/كانون الأول 2012

للعلم

رأي قانوني بشأن سلطة المجلس التنفيذي فيما يتصل بمدى ملاءمة إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق

أعد هذا الرأي رداً على السؤال الذي طرح خلال الاجتماع الخامس والعشرين بعد المائة للجنة مراجعة الحسابات الذي عقد يوم الاثنين الموافق 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2012 بشأن إطار الرقابة الداخلية لاستثمارات الصندوق الذي وضعه رئيس الصندوق، ودور المجلس التنفيذي في تقييم مدى ملاءمته.

ووفقا للسلطات المخولة لرئيس الصندوق بموجب البند 8(د) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق، يكون رئيس الصندوق مسؤولا عن تسيير أعمال الصندوق وتنظيم هيئة موظفيه، وذلك بتوجيه من مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي. ويحدد رئيس الصندوق في أثناء اضطلاعه بتلك المسؤولية الهيكل الداخلي للصندوق.

وفيما يخص إطار الرقابة الداخلية لإدارة تمويل الصندوق، خاصة ما يتعلق باستثمارات الأموال النقدية التي لا تدعو الحاجة إليها عاجلاً في عمليات الصندوق أو نفقاته الإدارية، يتصرف رئيس الصندوق بموجب اللوائح المالية للصندوق التي وضعها مجلس المحافظين في دورته الأولى في عام 1977 وعدلها آخر مرة في دورته الخامسة والثلاثين في عام 2012. وتنص اللائحة الثامنة من تلك اللوائح المالية المذكورة على ما يلي:

> "عند استثمار موارد الصندوق سيراعي رئيس الصندوق أقصى اعتبارات الأمن والسيولة، وفي إطار هذه الضوابط، ورهنا ببيان السياسة الذي يضعه المجلس التنفيذي، سيسعى الرئيس للحصول على أكبر عائد ممكن دون الدخول في المضاربة."

وعلاوة على ذلك، تنص اللائحة الرابعة عشرة على أن يضع رئيس الصندوق القواعد والإجراءات والخطوط التوجيهية اللازمة لتنفيذ اللوائح المالية لضمان الإدارة المالية الفعالة للصندوق.

وفي إطار ممارسة الرئيس السلطات الممنوحة له بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق واللوائح المالية، يضع الرئيس إطاراً للرقابة الداخلية على استثمارات الصندوق بما لا يتعارض مع أحكام الوثائق القانونية الأساسية للصندوق. ويعرض الإطار على المجلس التنفيذي مشفوعاً ببيان سياسة الاستثمار وذلك في الدورة الأخيرة من كل سنة حتى يكون المجلس على علم بطريقة معالجة ملاءمة الإطار.

ويجب اعتبار كل ما يعرب عنه المجلس التنفيذي من شواغل بشأن ملاءمة إطار الرقابة الداخلية توجيهاً منه لرئيس الصندوق بموجب البند 8(د) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق لاتخاذ ما يلزم من تغييرات وفقا للمشورة المقدمة.